

Distr.: General
21 February 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والعشرون

١-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

موجز للمعلومات المقدّمة من أصحاب المصلحة الآخرين في بولندا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز للمعلومات المقدّمة من ١٨ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢ - أوصى منتدى الحريات الأربع بأن تقدم بولندا خارطة طريق لضمان تصديقها على جميع معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٤).

٣ - وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تصدق بولندا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٥). وأوصت رابطة التدخّل القانوني بأن تصدق بولندا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٦).

* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-01944(A)



* 1 7 0 1 9 4 4 *

٤- وأوصت رابطة التدخل القانوني بأن توائم بولندا تشريعها الوطني مع أحكام اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي^(٧).

٥- وأوصت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان في هاواي بأن تُبلغ بولندا، في تقريرها المقدم إلى الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة مع ربط هذه الأهداف بحقوق الإنسان الدولية^(٨).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٩)

٦- أعربت الورقة المشتركة ٥ والمجلس البولندي للمنظمات الشبابية ومنظمة العفو الدولية عن قلقهما إزاء الانخفاض الكبير الذي طرأ على ميزانية مكتب مفوض حقوق الإنسان^(١٠). وأشار المجلس البولندي للمنظمات الشبابية إلى أن تخفيض ميزانية المكتب ينذر بعدد من العواقب الوخيمة ويتعارض مع التوصيات ٣٢-٩٠ و ٣٤-٩٠ و ٣٥-٩٠^(١١). وأبرزت الورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٦ أن الحجّة الرئيسية لتبرير تخفيض الميزانية هي أن المكتب يضطلع بمهام في مجال مكافحة التمييز، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وأن الأحزاب اليمينية، بما فيها الحزب الحاكم، قد دأبت على مهاجمة مفوض حقوق الإنسان^(١٢). أما مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، فحث بولندا بشدة على ضمان تمتع مكتب المفوض بالاستقلال التام، من خلال توفير موارد كافية له^(١٣).

٧- وأشارت الورقة المشتركة ٥ ومنظمة العفو الدولية إلى أن مجلس منع التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أنشئ عام ٢٠١٣، قد ألغى في عام ٢٠١٦^(١٤). وأعربت الورقة المشتركة ٥ عن قلقها إزاء اتخاذ هذا القرار في فترة زادت فيها أفعال العنصرية وكره الأجانب بسبب أزمة الهجرة^(١٥).

٨- وأضافت الورقة المشتركة ٥ أن المفوض الحكومي المعني بالمساواة في المعاملة، الذي أنشئت ولايته بموجب قانون المساواة في المعاملة ويعمل داخل ديوان رئيس الوزراء، مسؤول عن تنفيذ سياسة المساواة التي وضعتها الحكومة للحماية من مختلف أشكال التمييز. غير أن القانون لا ينص على تخصيص موارد لهذا المفوض ولا على رصد ميزانية منفصلة له. وعلاوة على ذلك، لم يحدد القانون العلاقة بين المفوض والوزراء ولم ينص على إنشاء هيكل للتعاون بين الإدارات^(١٦).

٩- وأوصى فريق الخير (Good Group) بأن تضع بولندا، قبل استعراض منتصف المدة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، خطة عمل وطنية لتعليم حقوق الإنسان، بالتعاون مع الطلاب والمعلمين والمدارس العليا وكليات الجامعات والمعاهد ومديريها^(١٧).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١ - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١٨)

١٠ - أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن بولندا لم تنفذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها، والتي تدعوها إلى تعزيز التدابير القانونية والتدابير الأخرى الرامية إلى التصدي للجرائم المرتكبة بدافع التحيز^(١٩) والتوصيات المتعلقة بمقاضاة مرتكبي الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية العنصرية وكراهية الأجانب^(٢٠) مقاضاة سريعة وفعالة، وإن كانت قد نفذت جزئياً التوصية ٩٠-٥٠ المتعلقة بمكافحة معاداة السامية^(٢١).

١١ - وأعربت منظمة العفو الدولية ومؤسسة ترانس - فوزيا واللجنة الأوروبية المناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا عن قلقها لأن قانون مكافحة التمييز في بولندا لم ينص على توفير حماية أكبر للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٢).

١٢ - وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن قانون المساواة في المعاملة يفتقر إلى نصح شامل بشأن مسألة التمييز وأنه لا يعامل جميع الفئات المهمشة معاملة متساوية. وقد أدى ذلك إلى توفير الحماية حسب تسلسل هرمي تحصل فيه الفئات التي تتعرض للتمييز بسبب الميل الجنسي أو السن أو الإعاقة أو الدين على أدنى قدر من الحماية^(٢٣). ولم يُنفذ حظر التمييز بسبب الميل الجنسي إلا في إطار قانون العمل، وبقدر محدود، في إطار قانون المساواة في المعاملة. بيد أن الأحكام الواردة في قانون المساواة في المعاملة تقتصر على مجال العمالة، وتُستبعد منها المجالات الأخرى، مثل الرعاية الصحية والتعليم والحصول على السلع والخدمات. ولم تنفذ السلطات البولندية بعد أي أحكام تحظر التمييز على أساس الهوية الجنسانية^(٢٤).

١٣ - وأفادت منظمة العفو الدولية بأن القانون الجنائي ينص بالتحديد على التحقيق في جرائم الكراهية المرتكبة بدافع العرق والأصل الإثني والجنسية والدين والانتماء السياسي، وعلى مقاضاة مرتكبيها. غير أنه لم ينص على أن السن، والإعاقة، ونوع الجنس، والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني، والميل الجنسي، والوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، تشكل أيضاً أسباباً للتحقيق في جرائم الكراهية ومقاضاة مرتكبيها^(٢٥). وأعربت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٦ ومؤسسة ترانس - فوزيا واللجنة الأوروبية المناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا عن أوجه قلق مماثلة^(٢٦).

١٤ - وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أنه بينما يتضمن القانون الجنائي إشارات محددة إلى العوامل المشددة المؤدية إلى تشديد العقوبات المفروضة على جرائم جنائية معينة، فإن هذه العوامل لا تشمل دافع التحيز بهذه الصفة^(٢٧).

١٥ - وأضافت الورقة المشتركة ٤ أن الحكومة لم تحاول إعداد مشروع تعديل يهدف إلى توسيع نطاق قائمة الفئات المشمولة بالحماية في إطار الأحكام المتعلقة بجرائم وخطاب الكراهية^(٢٨). وأفادت الورقة بأن وزير العدل الجديد أعلن أنه لا يرى حاجةً إلى إدخال أي

تعديلات على القانون الجنائي في هذا المجال. ورأت الورقة أن هذا إجراء رجعي ينتهك التوصيات المقبولة الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل^(٣٩).

١٦- وأعربت اللجنة الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا عن قلقها إزاء التصريحات التي ترد في الخطاب السياسي والتي تنم عن كراهية المثلية الجنسية، وإزاء انتشار خطاب الكراهية على الإنترنت ضد الجالية المسلمة، وإزاء وجود الجماعات القومية التي تتزايد أعدادها باستمرار، وإزاء مظاهر العنصرية في المناسبات الرياضية^(٤٠).

١٧- ووفقاً للورقة المشتركة ٤، تشتمل أسباب قلة الإبلاغ عن جرائم الكراهية على الثقة المتدنية في الشرطة، وعلى عدم المعرفة بما يشكل جريمة كراهية وبآليات الإبلاغ عن هذه الجرائم، وعلى الحواجز اللغوية والثقافية، فضلاً عن الخوف من التعرض لرد فعل كاره للمثلية الجنسية من جانب الشرطة^(٤١).

١٨- وفيما يتعلق بجمع البيانات عن جريمة الكراهية وعن خطاب الكراهية ورصدهما، أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن نظام جمع البيانات قادر بدرجة معقولة على معرفة بيانات الحوادث المسجلة المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب (هما من دوافع التحيز المدرجة في القانون الجنائي)، ولكن الأرقام المسجلة لا تزال ضئيلة جداً عندما يتعلق الأمر بأوجه التحيز غير المذكورة في القانون الجنائي، وبصورة رئيسية الميل الجنسي والهوية الجنسية والإعاقة^(٤٢).

١٩- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى عدم رصد أموال عامة بهدف تزويد ضحايا جرائم الكراهية بالمساعدة القانونية والدعم النفسي. ولا يلي صندوق دعم الضحايا، الذي تديره وزارة العدل، الاحتياجات المحددة لضحايا جرائم الكراهية^(٤٣).

٢٠- وفيما يتصل بالتوصية ٩٠-٦١، المتعلقة بالانتهاء من وضع خطة عمل لمكافحة أفعال العنصرية وكره الأجانب، أوضحت الورقة المشتركة ٤ أن هذه التوصية نُفذت تنفيذاً جزئياً حتى عام ٢٠١٦، عندما حلّ رئيس الوزراء مجلس منع التمييز، الذي كان بداية مسيرة التراجع في السياسات والممارسات المتعلقة بجريمة الكراهية^(٤٤).

٢١- وفيما يتعلق بالتوصية ٩٠-٦٧ المتعلقة بضمان تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بحقوقهم تمتعاً كاملاً، أوضحت مؤسسة ترانس - فوزيا أن تنفيذها لا يزال موضوع نقاش، رغم أنه قيل إنها "في طور التنفيذ"^(٤٥).

٢٢- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن بولندا لم تنفذ التوصيات ٩٠-٦٦ و ٩٠-٦٨ و ٩٠-٩٤ المتعلقة بجرائم الكراهية المرتكبة بحق هؤلاء الأشخاص^(٤٦).

٢٣- وفيما يخص التوصيتين ٩٠-٦٨ و ٩٠-٧١، ذكرت الورقة المشتركة ٦ أن فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين لا يحصلون على حماية كاملة من الدولة تكفل تمتعهم بحرية تكوين الجمعيات^(٤٧). وأوضحت أن رفض الاعتراف رسمياً بالمجمعات التي تستهدفهم ترك أفراد هذه الفئة وأفراد جماعات الأقليات الأخرى دون حماية كافية^(٤٨). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن هجمات قد ارتكبت، في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٦، ضد المكاتب التابعة لمنظمتين رئيسيتين من منظمات هذه الفئة في وارسو، وهما حملة مناهضة كره المثليين ومنظمة 'لامبدا'^(٤٩).

٢٤- وفيما يخص التوصية ٩٠-٧٠، شددت مؤسسة ترانس - فوزيا على أن مغايري الهوية الجنسية ما زالوا غير مشمولين بقانون مكافحة التمييز^(٤٠). وفيما يخص التوصية ٩٠-٧١، رحبت هذه المؤسسة بأخذ وزارة الصحة، في عام ٢٠١٥، بتدبير يكفل تمويل العلاج الهرموني جزئياً. غير أنها أعربت عن أسفها إزاء مشروع السياسة العامة المتعلقة بالدرجات العلمية وشهادات التعليم العالي، الذي وُضع في عام ٢٠١٦، والذي يلزم مغايري الهوية الجنسية، ممن حصلوا على اعتراف قانوني بهويتهم الجنسية، بإعادة شهاداتهم الجامعية الأصلية وجميع نسخها الرسمية من أجل الحصول على درجات علمية وشهادات تعليم عالي جديدة^(٤١).

٢٥- وفيما يتعلق بالتوصية ٩٠-٩٤، لاحظت مؤسسة ترانس-فوزيا تزايد اهتمام أجهزة إنفاذ القانون بالتدريب بشأن قضايا مغايري الهوية الجنسية في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤، غير أن هذا الاهتمام قد شهد تراجعاً كبيراً في أواخر عام ٢٠١٥ وطيلة عام ٢٠١٦^(٤٢).

٢٦- وذكرت حملة مناهضة كره المثليين والورقة المشتركة ٥ أنه لا توجد سياسات ومعايير تكفل سلامة فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين ومعاملتهم على قدم المساواة مع غيرهم في المدارس. وأنكرت مدارس كثيرة وجود طلاب ينتمون إلى هذه الفئة فيها، رغم أن الطلاب من هذه الفئة لم يتعرضوا للسلوك الكاره للمثليين من جانب الطلاب الآخرين فحسب، ولكن أيضاً من جانب المعلمين والتربويين، ولا سيما القساوسة والراهبات الذين يعطون دروس الدين^(٤٣). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بتضمين المناهج الدراسية لجميع فروع التعليم برنامجاً للتوعية بالتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، ومكافحة هذا التمييز^(٤٤).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٤٥)

٢٧- أفادت منظمة العفو الدولية بأن القانون الجديد لمكافحة الإرهاب، الذي سُن في حزيران/يونيه ٢٠١٦، يخول جهاز الأمن الداخلي صلاحيات واسعة، بما فيها قدرة المراقبة المعززة، ولا ينص على إنشاء أي آلية رقابية مستقلة لمنع التجاوزات وضمان المساءلة. ويعرف ذلك القانون ولائحة تنفيذه الجرائم والحوادث المتصلة بالإرهاب تعريفاً عاماً ومبهماً^(٤٦). وأعربت الورقة المشتركة ٦ عن أوجه قلق مماثلة^(٤٧)، وذكرت أن ذلك القانون يجيز لرئيس جهاز الأمن الداخلي بأن يحجب أي موقع شبكي دون إخطار أو مبرر، ودون الحصول أولاً على أمر من المحكمة يسمح له بذلك^(٤٨). وأشارت منظمة مراسلون بلا حدود الدولية إلى أن ذلك القانون يجيز وضع الصحفيين تحت المراقبة دون علمهم. ويشكل هذا تهديداً خطيراً على قدرتهم على حماية سرية المصادر^(٤٩).

٢٨- ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، يستهدف هذا القانون الجديد الأجانب على وجه الخصوص، فهو يجيز المراقبة السرية، بما في ذلك عن طريق التنصت الإلكتروني، ومراقبة الاتصالات الإلكترونية، وشبكات وأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية. ويمكن استخدام هذا التدابير إذا كان يوجد "خوف" من احتمال أن يكون الشخص المعني ضالماً في أنشطة ذات صلة بالإرهاب. وأعربت المنظمة عن قلقها لأن استهداف الرعايا الأجانب بعينهم بهذه الطريقة ينطوي على تمييز ويمكن أن يؤدي إلى التنميط العنصري والعنصرية^(٥٠).

٢٩- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن القانون قد جاء بقائمة من السلوكيات الإرهابية يتعين على الأجهزة السرية أن ترصدها وهي تشمل جمع معلومات عن الجامعات و/أو المدارس الإسلامية في بولندا، والزيارات التي يقوم بها علماء الدين الإسلامي إلى السجون والتبرع للمنظمات الإسلامية أو للمسلمين في الخارج. ووفقاً للورقة المشتركة ٥، أن لا تستند بعض أحكام ذلك القانون إلا إلى التحيز المعادي للإسلام والمسلمين^(٥١). وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن اللوائح المصاحبة لذلك القانون تتضمن إشارات متعددة إلى الجماعات أو المؤسسات "المسلمة" أو "الإسلامية" التي يمكن لأول وهلة أن تثير تصرفاتها احتمال أن يوضع الشخص المرتبط بها رهن الاحتجاز لمدة ١٤ يوماً دون أن يتعين مثوله أمام قاضٍ^(٥٢).

٣٠- وفي عام ٢٠١٥، في قضيتي الناشري ضد بولندا وحسين (أبو زبيدة) ضد بولندا، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن بولندا متواطئة في تمكين بلد ثالث، في عام ٢٠٠٢، من احتجاز مقدمي الدعويين احتجازاً سريعاً وتعذيبهما وإساءة معاملتهما في مرفق احتجاز كائن في ستار كييكوتي ونقلهم من أراضيها في عام ٢٠٠٣، على الرغم من وجود خطر حقيقي بتعرضهما لانتهاكات لحقوق الإنسان. وفيما يخص التحقيق الداخلي، ذكرت المحكمة أنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء عدم التوصل بعد إلى نتائج ملموسة وحثت المحكمة بولندا على ضمان إتمامه دون تأخير^(٥٣).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي^(٥٤)

٣١- أوصى التحالف الدولي للدفاع عن حرية المعتقد بأن تواصل بولندا جهودها الرامية إلى حماية حق الجنين في الحياة^(٥٥).

٣٢- ودعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بولندا، بعد زيارتها البلد في حزيران/يونيه ٢٠١٣، إلى أن تواصل جهودها الدؤوبة الرامية إلى مكافحة إساءة المعاملة من جانب أفراد الشرطة^(٥٦).

٣٣- ودعت هذه اللجنة الأوروبية بولندا إلى أن تضاعف جهودها الرامية إلى مكافحة اكتظاظ السجون باعتماد سياسات مصممة للحد من عدد الأشخاص الذين يُرسلون إلى السجن أو لتنظيمه. ودعت اللجنة أيضاً بولندا إلى أن تنقح في أقرب وقت ممكن القواعد التي حددتها التشريعات فيما يتعلق بالحيز المعيشي المخصص لكل سجين، بحيث تنص على تخصيص ما لا يقل عن أربعة أمتار مربعة لكل سجين في الزنازين الجماعية وما لا يقل عن ستة أمتار مربعة في الزنازين الفردية في جميع المؤسسات العقابية^(٥٧).

٣٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنشئ بولندا نظاماً فعالاً لتحديد الأشخاص ضعفاء الحال، بمن فيهم ضحايا التعذيب، منعاً لاحتجازهم، بما يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب^(٥٨).

٣٥- وفيما يتعلق بما يسمى "بالسجناء الخطرين"، أبدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ترحيبها باستمرار انخفاض عدد هؤلاء السجناء في السنوات الأخيرة. ومع ذلك، أشارت اللجنة إلى أنها لا تزال ترى أنه يتعين على بولندا أن

تحسّن الإجراء المتبع في تصنيف السجناء على أنهم "خطرون"، بقصد ضمان ألا يُصنّف في هذا الفئة سوء السجناء الذين يشكلون خطراً مرتفعاً مستمراً، والذين يكون محتجزين مع المجموعة الرئيسية من السجناء. وأعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم إدخال أي تغييرات على النظام التقييدي المطبق على السجناء "الخطرين". ودعت اللجنة بولندا إلى إجراء مراجعة شاملة لذلك النظام وإلى وضع خطط فردية تهدف إلى توفير الأنشطة التي تحقق التنشيط الذهني والبدني الملائم لهؤلاء السجناء^(٥٩).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٦٠)

٣٦- أفادت منظمة العفو الدولية بأنه منذ مجيء حزب القانون والعدالة إلى السلطة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، جرى سن ١٤٨ قانوناً وتعديلاً تشريعياً جديداً يهيئ بعضها المجال لحدوث انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، شرعت المفوضية الأوروبية في إجراء حوار منظم مع بولندا في سياق 'إطار سيادة القانون'. وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدرت المفوضية الأوروبية توصية تمهل بموجبها بولندا ثلاثة أشهر لاتخاذ خطوات لمعالجة أزمة المحكمة الدستورية^(٦١).

٣٧- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن هذه كانت هي المرة الأولى التي طبقت فيها المفوضية الأوروبية 'إطار سيادة القانون'، الذي يهدف إلى التصدي للأخطار "ذات الطابع المنهجي" التي تهدد سيادة القانون. وأفادت الوكالة بأن النائب الأول لرئيس المفوضية الأوروبية أوصى بأن تتشاور بولندا مع اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون التابعة لمجلس أوروبا (لجنة فينيسيا) - قبل سن التغييرات المقترح إدخالها على قانون المحكمة الدستورية. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، طلبت بولندا تقييماً قانونياً من لجنة فينيسيا، غير أنها اختتمت العملية التشريعية قبل الحصول على رأي اللجنة^(٦٢).

٣٨- وذكرت منظمة العفو الدولية أنه، منذ تولي حزب القانون والعدالة زمام السلطة، جرى سنّ ثلاثة تعديلات بعيدة المدى على قانون المحكمة الدستورية، وهي تعديلات خلصت المحكمة الدستورية، في حكميها الصادرين في ٩ آذار/مارس و ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦، إلى أنها جميعها غير دستورية، كلياً أو جزئياً^(٦٣). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن التعديلات التي أدخلت على قانون المحكمة الدستورية تشكل تدخلاً غير لائق في أداء المحكمة الدستورية عملها بشكل مستقل، مما يقوض استقلال السلطة القضائية^(٦٤).

٣٩- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن قرار السلطتين التشريعية والتنفيذية في بولندا القاضي بعدم تنفيذ الحكمين الصادرين عن المحكمة الدستورية في ٣ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والمتعلقين بمشروعية انتخاب ثلاثة من قضاة المحكمة الدستورية من جانب البرلمان السابق وبإعلان انتخاب قاضيين انتخبهما البرلمان الحالي، يقوض مبدأ الفصل بين السلطات ويثير دواعي قلق جدية بشأن سيادة القانون^(٦٥). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تكفل بولندا تولي القضاة الثلاثة المعينين قانونياً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ لمناصبهم؛ وبأن تعترف بجميع الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية؛ وبأن تضمن احترام الاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية عند اعتماد تشريعات جديدة^(٦٦).

٤٠ - وأوصت الورقة ٢ بأن تُجري بولندا مراجعة لقانون المحكمة الدستورية لضمان أن يحترم هذا القانون استقلال المحكمة الدستورية في عملها وأن يمكنها من العمل كحارس فعلي للدستور وللحقوق والحريات المكرسة فيه^(٦٧). وأوصت الورقة أيضاً بأن تحترم بولندا سيادة القانون وأن تكفل تضمين أحكام القانون الحالية والمقبلة احترام الطابع الملزم للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية^(٦٨). وقدمت منظمة العفو الدولية توصيات مماثلة^(٦٩).

٤١ - وذكرت لجنة فينيسيا، في رأيها المعتمد في آذار/مارس ٢٠١٦، بالطابع الأساسي للضوابط والموازن بين السلطات، وأفادت بأن الخطر المطروح لا يهدد سيادة القانون فحسب، بل سيهدد أيضاً الديمقراطية وحقوق الإنسان ما لم يتم حل الأزمة الدستورية المتعلقة بالمحكمة الدستورية وما لم تتمكن المحكمة من أداء عملها بطريقة فعالة. وحثت اللجنة، في رأيها، بولندا على نشر الحكم الصادر عن المحكمة الذي خلصت فيه الأخيرة إلى أن هذه التعديلات غير دستورية^(٧٠).

٤٢ - وأعرب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء الشلل الذي أصاب المحكمة الدستورية، والذي يمنعها من أداء دورها الحاسم الأهمية في احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين البولنديين. ودعا بولندا إلى التعجيل بإيجاد مخرج من هذا الطريق المسدود، باتباع رأي لجنة فينيسيا^(٧١).

٤٣ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الإصلاح المقترح لقانون المحكمة الدستورية ولقانون المجلس الوطني للقضاء سيُقوض مبدأ الشغل الدائم للوظائف القضائية، بعدة سبل تتعلق في القانون الأول بتقليص ولاية رئيس المحكمة الدستورية إلى ثلاث سنوات وإنهاء ولاية رئيس المحكمة الدستورية ونائبه الحاليين؛ وتعلق في القانون الثاني بأن يجري بأثر رجعي تقليص مدة ولاية القضاة المعيّنين في المجلس الوطني للقضاء^(٧٢). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن يعين رئيس المحكمة الدستورية القضاة العشرة الذين يقترحهم المجلس الوطني للقضاء^(٧٣).

٤٤ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه بموجب القانون المتعلق بالنيابة العامة، المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أُدمجت مهام النائب العام مع مهام وزير العدل. وذكرت أن الشخص الذي يجوز له، بحكم منصبه كنائب عام، أن يبيت في التحقيقات التي يجريها أعضاء النيابة العامة وأن يتدخل في القضايا، يشغل أيضاً منصب وزير في الحكومة ويتمتع بسلطة الرقابة الإدارية على المحاكم بصفتة وزير العدل^(٧٤). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضطلع بولندا بإصلاحات بشأن مكتب النيابة العامة من أجل فصل مهام وزير العدل عن مهام النائب العام بما يكفل تمتع سلطات الادعاء باستقلال أكبر^(٧٥).

٤٥ - وذكر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن عدداً من التعديلات التي أُدخلت مؤخراً على قانون الإجراءات الجنائية وعلى القانون المتعلق بالنيابة العامة قد تعرّض للخطر حماية الحق في محاكمة عادلة في الدعاوى الجنائية، وافترض البراءة، والحق في الدفاع. وعلاوة على ذلك، أشار هذا المفوض على وجه الخصوص إلى أن الأحكام المتعلقة باستخدام الأدلة المتحصل عليها بطريقة غير قانونية لا تتفق تماماً مع المعايير الواجبة التطبيق^(٧٦).

٤٦ - وفيما يتعلق بالتوصية ٩٠-٩٣، رحبت الورقة المشتركة ٢ بالخطوة التي اتخذها وزير العدل في عام ٢٠١٢ والمتمثلة في تغيير اللائحة المتعلقة بحق المحامين في الوصول إلى المعلومات

المصنّفة "سرية"، بما في ذلك وثائق القضايا الجنائية، من أجل كفالة الحق في محاكمة عادلة. وأشارت الورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى أن بولندا قد نفذت الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإمكانية وصول المحامين إلى المعلومات في قضايا التطهير السياسي^(٧٧).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٧٨)

٤٧ - أعربت الورقة المشتركة ٦ عن القلق لأن بولندا لم تتخذ تدابير فعالة لتنفيذ التوصيتين ٩٠-١٠٠ و ٩٠-١٠١ المتعلقين بحرية التعبير، رغم تأييدها لهما^(٧٩).

٤٨ - وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أن المادة ٢١٢ من القانون الجنائي لا تزال تجرم التشهير، على الرغم من التوصيات السابقة المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وأوصت بإلغاء هذا التجريم^(٨٠). وشجع أيضاً مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بولندا على النظر في إلغاء جميع الأحكام الجنائية التي تجرم التشهير وعلى أن يكون التصدي له من خلال الجزاءات المدنية المناسبة فحسب^(٨١).

٤٩ - ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن سن واقتراح تشريعات جديدة بشأن وسائل الإعلام - بما في ذلك القانون المتعلق بمجلس وسائل الإعلام الوطنية والقانون المتعلق بضريبة وسائل الإعلام السمعية البصرية - قد قلّصا إلى حد كبير استقلال هيئات البث العامة^(٨٢).

٥٠ - وأشارت منظمة مراسلون بلا حدود إلى ما يُسمى بـ "القانون المختصر" (القانون الذي يعدّل قانون البث)، الذي يمنح الحكومة كامل الصلاحيات لتعيين وعزل المديرين التنفيذيين لهيئة الإذاعة والتلفاز التابعة للدولة^(٨٣). ووفقاً للورقة المشتركة ٦، عزل هذا التشريع شاغلي مناصبي رئيسي محطتي التلفاز والإذاعة العامتين، أي التلفزيون البولندي (TVP) والإذاعة البولندية (PR)، بينما عينت الحكومة مباشرة رئيسين جديدين مكانهما. وسرعان ما عزل الرئيسان الجديدين زهاء ١٤٠ صحفياً، ظل بعضهم يعمل لمدة ٢٠ عاماً مع هيئة الإذاعة والتلفاز العامة^(٨٤). وأوصت المنظمة بأن تلغي بولندا أو تعدل "القانون المختصر" المتعلق بوسائل الإعلام، الذي يسمح لوزير الخزانة بأن يعين المديرين التنفيذيين لهيئة الإذاعة والتلفاز التابعة للدولة^(٨٥).

٥١ - وأشارت أيضاً منظمة مراسلون بلا حدود إلى أن الهيئة العامة للتلفاز والإذاعة ووكالة الأنباء البولندية، اللتين كانتا مؤسستين تجاريتين مملوكتين للدولة، قد حُولتا إلى ما يُسمى بمؤسستين ثقافيتين وطنيتين يشرف عليهما مجلس وسائل الإعلام الوطنية الذي عينته الحكومة في تموز/يوليه ٢٠١٦^(٨٦).

٥٢ - وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تعتمد بولندا لائحة واسعة ومستفيضة بشأن وسائل الإعلام العامة تضمن الاستقلال السياسي لهيئات البث العامة، وتضمن الاستدامة المالية لوسائل الإعلام العامة^(٨٧).

٥٣ - وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تضمن بولندا أن تكون قرارات الموارد البشرية التي تؤثر على الصحفيين، والتي تتخذها هيئة إدارة وسائل الإعلام العامة، قائمة على الجدارة حصراً دون أي ضغط وتأثير سياسيين^(٨٨).

٥٤ - وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تكفل بولندا حرية واستقلالية الإذاعة والتلفاز العاميين في عملها، دون التعرّض لأي ضغط وتأثير سياسيين، بالاستناد إلى بنية مؤسسية متوافقة مع الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك احترام الدور الدستوري الذي يؤديه المجلس الوطني للبث الإذاعي والتلفاز 'KRRiT' مع تمتعه بالاستقلالية^(٨٩).

٥٥ - وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن الحكومة تمارس أيضاً ضغطاً اقتصادياً على وسائل الإعلام الخاصة التي تنتقد سجلها. وتوجد تقارير عديدة تفيد بأن شركات حكومية وشبه حكومية كبيرة قد سحبت إعلاناتها من منشورات إعلامية خاصة كوسيلة عقابية ترمي إلى التحكم في استقلاليتها التحريرية^(٩٠).

حظر جميع أشكال الرق^(٩١)

٥٦ - رأى فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر والتابع لمجلس أوروبا أن بولندا ينبغي أن تتخذ مزيداً من الخطوات لتحديد الأشخاص المعرضين للاتجار بالبشر، أفراداً وجماعات، وأن تركز على الترويج لديهم أنفسهم لمنع تعرضهم للاتجار بالبشر من خلال اتخاذ مبادرات اجتماعية واقتصادية ومبادرات أخرى محددة الهدف^(٩٢).

٥٧ - وأشارت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي إلى أن الأوضاع التي تمكن ضحايا الاستغلال في العمل من نيل حقوقهم والعدالة في بولندا، هي أوضاع هشة على أحسن تقدير^(٩٣). ودعا فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر بولندا إلى تعزيز إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل^(٩٤).

٥٨ - ودعا أيضاً فريق الخبراء هذا بولندا إلى ضمان تمكين ضحايا الاتجار من أن يستفيدوا استفادة كاملة من حقوقهم في الحصول على رخصة إقامة. ويرى فريق الخبراء أنه ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير لتيسير حصول ضحايا الاتجار على تعويضات. وأوصى الفريق أيضاً بأن تعزز بولندا فعالية أعمال التحقيق والمقاضاة بغية كفاءة تطبيق جزاءات رادعة ومتناسبة مع خطورة هذه الجريمة^(٩٥).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٩٦)

٥٩ - أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن القانون المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (قانون الشرطة) لا يتضمن اشتراط إنشاء هيئة مستقلة لتحديد الأوضاع التي يجوز في ظلها تسجيل ورصد بيانات الاتصالات التي يجربها الأفراد فيما بينهم^(٩٧). ولا يحمي هذا القانون أيضاً من مراقبة الاتصالات ذات الوضع المتميز بين المحامي وموكله أو من التنصت عليها^(٩٨). وأعربت منظمة العفو الدولية عن أوجه قلق مماثلة^(٩٩).

٦٠ - وذكرت لجنة فينيسيا، في رأيها المعتمد في حزيران/يونيه ٢٠١٦، أن الضمانات الإجرائية والشروط المادية المنصوص عليها في قانون الشرطة فيما يتعلق بتنفيذ الرقابة السرية لا تزال غير كافية لمنع الاستخدام المفرط لهذه الرقابة ولمنع التدخل في خصوصية الأفراد بلا مبرر. وأوصت اللجنة بإدخال عدة تعديلات من أجل تحسين هذا القانون، من بينها، مثلاً، تعزيز مبدأ التناسب، واستبعاد الرقابة على التواصل بين المحامي وموكله المشمول بالحماية بموجب مبدأ السرية^(١٠٠).

٦١- وبالإشارة إلى التوصيات ٩٠-٦٩ و ٩٠-٧١ و ٩٠-٩٧، أوضحت حملة مناهضة كره المثليين أنه لا يزال من الضروري اعتماد تشريع يجيز للأزواج من الجنس نفسه إبرام عقود اقتران مدني. ووفقاً للحملة، أدى عدم الاعتراف بالأزواج من الجنس نفسه إلى التمييز في الزواج ضدّهم وضد الأزواج المنتميين إلى مغايري الهوية الجنسية، الذين يضطرون إلى الطلاق من أجل الحصول على اعتراف قانوني بنوعهم الجنسي^(١٠١). وأعربت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي عن قلق مماثل^(١٠٢). وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن المواطنين البولنديين الذين يعتزمون إبرام عقد شراكة أو زواج مع شريك من الجنس نفسه كثيراً ما يُرفض السماح لهم بالحصول على شهادات حالة مدنية، لأن الدستور يعرف الزواج على أنه علاقة بين رجل وامرأة^(١٠٣).

٦٢- وذكرت مؤسسة ترانس - فوزيا أن عدداً من مغايري الهوية الجنسية يؤجلون إجراءات الاعتراف بنوعهم الجنسي القانوني ويؤجلون تغييره طبيّاً خوفاً من فقدان حقوقهم الوالدية، لأن الدولة لم تكفل حقوق الوالدين اللذين يغيران هويتهم الجنسية. وعلاوة على ذلك، أفادت المؤسسة بأنه لا توجد بدائل متاحة أمام مغايري الهوية الجنسية وأزواجهم، ممن لا يرغبون في الانفصال، لأن بولندا لا تعترف بزواج شخصين من الجنس نفسه ولا بأي شراكات مدنية من أي نوع، ومن ثم يجبر هؤلاء الأزواج فعلياً على الطلاق من أجل الحصول على اعتراف قانوني بنوعهم الجنسي^(١٠٤).

٦٣- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بإدخال تعديلات تشريعية لضمان توفير الحماية الشاملة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وضمان إصدار الوثائق الإدارية اللازمة للشخصين من الجنس نفسه الراغبين في الزواج أو الدخول في علاقة شراكة فيما بينهما في بلد آخر، وتيسير إجراءات تغيير النوع الجنسي والاسم^(١٠٥).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في الضمان الاجتماعي^(١٠٦)

٦٤- أشارت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا، في عام ٢٠١٥، إلى أن بدل إعالة الأطفال الذي يُمنح عن الأطفال دون سن الخامسة، والبالغ ١٨ يورو، غير كاف لأنه يعادل ٤ في المائة فقط من متوسط الدخل الشهري البالغ ٤٤٥ يورو في عام ٢٠١٤ ولا يشكل إضافة كافية للدخل^(١٠٧).

الحق في مستوى معيشي لائق^(١٠٨)

٦٥- شددت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا على أن الحق في السكن اللائق يتطلب حماية قانونية عن طريق توفير ضمانات إجرائية كافية. ويجب أن تتاح لشاغلي المساكن وللمستأجرين إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف قضائية وغير قضائية ميسورة ومحيدة. وبالنظر إلى عدم وجود معلومات من هذا القبيل، رأت اللجنة أن الأسر في بولندا لا تتمتع بإمكانية الحصول على السكن اللائق^(١٠٩).

الحق في الصحة^(١١٠)

٦٦- أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن بولندا لم تنفذ التوصيات ٩٠-٩٦ و ٩٠-١٠٦ و ٩٠-١٠٧ و ٩٠-١٠٨ و ٩٠-١٠٩. وأشارت إلى عدم وجود مراكز صحة إنجابية وعدم رد تكاليف وسائل منع الحمل من ميزانية الدولة^(١١١). وقالت إن النساء اللواتي لا يملكن إمكانيات مالية كافية يطلبن المساعدة من مقدمي خدمات غير مؤهلين يجرون عمليات الإجهاض في أوضاع غير آمنة. ويشكل هذا خطراً شديداً على صحة المرأة وحياتها. ووفقاً للورقة المشتركة ٣، فإن الإجراءات التي تتيح الاستفادة من خدمات الإجهاض القانوني ناقصة وغير متسقة وتتسم بطابع تعسفي. وهي ليست مكتوبة ولا منشورة^(١١٢).

٦٧- وأضافت الورقة المشتركة ٣ أن الأطباء لا يسجلون رفضهم إجراء عملية إجهاض على أساس الاستنكاف الضميري، ولذلك فإنهم لا يسجلونه في الملفات الطبية، رغم أن القانون يلزمهم بذلك. ولما تتخذ إجراءات تأديبية ضد هؤلاء الأطباء^(١١٣). وذكرت الورقة المشتركة ٥ أنه لم يجر اتخاذ تدابير لإنشاء نظام يتعلق بالاستنكاف الضميري يُضمن فيه حصول النساء على خدمات الإجهاض في الوقت المناسب. ولا توجد تدابير لحماية النساء اللواتي يُرفض إجراء عمليات إجهاض لهن على هذا الأساس وتضمن حصولهن على هذه الخدمة في مكان آخر^(١١٤).

٦٨- ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن معرفة العاملين في قطاعي التعليم والرعاية الصحية بقضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية ضئيلة جداً^(١١٥). وعادة ما يجري في كليات الطب إغفال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي أو عرضهم باعتبارهم مصابين بمرض عقلي أو باضطراب في السلوك الجنسي^(١١٦). وأعربت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا عن قلق مماثل^(١١٧). وأشارت أيضاً حملة المناهضة كره المثليين إلى أن المرضى من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين يواجهون عقبات تمنعهم من الحصول على الخدمات الصحية، وهو ما يُعزى جزئياً إلى الافتقار إلى مقررات دراسية تتناول قضاياهم في الجامعات الطبية. وتعتبر نسبة كبيرة من العاملين في القطاع الطبي المثلية الجنسية مشكلة مرضية تتطلب علاجاً نفسياً^(١١٨).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة^(١١٩)

٦٩- أشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى وجود مشكلة تتمثل في استمرار التمييز الجنسي لدى العاملين في القطاع الطبي والشرطة ووكلاء النيابة والقضاة الذين يتعاملون مع النساء ضحايا العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنسي). وأعرب عن قلقه أيضاً إزاء عدم ملاءمة دور الإيواء العامة للاحتياجات الخاصة للنساء ضحايا العنف العائلي، وافتقار دور الإيواء المخصصة للنساء ضحايا العنف العائلي التي تديرها منظمات غير حكومية إلى التمويل العام المستدام، واستمرار الفجوة الجنسية في العمالة، وانتشار أشكال التمييز الأخرى التي تؤثر على النساء، ووجود عقبات كثيرة تحول دون حصول النساء على خدمات الإجهاض ومنع الحمل المأمونة والقانونية^(١٢٠).

٧٠- وأشارت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا إلى أن أنظمة العمل الليلي لا توفر حماية كافية للنساء اللواتي يعملن ليلاً في المصانع^(١٢١).

الأطفال^(١٢٢)

٧١- حث فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر والتابع لمجلس أوروبا بولندا على إيلاء مزيد من الاهتمام لتدابير الوقاية والحماية التي تنص على للعوامل التي تجعل الأطفال عرضة بشكل بارز للاتجار بهم وعلى اعتماد إجراءات على نطاق البلد لتحديد الأطفال ضحايا الاتجار^(١٢٣).

الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٢٤)

٧٢- أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن إمكانية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو الذين لديهم مشاكل تتعلق بالصحة العقلية في الحياة السياسية قد تكون محدودة نظراً إلى أن الإصابة بإعاقة ذهنية أو بمرض عقلي قد تكون سبباً للتجريد من الأهلية القانونية، مما يحرم الأشخاص العاجزين من إمكانية المشاركة في الحياة السياسية^(١٢٥).

٧٣- وأوضحت الورقة المشتركة ٥ أن معظم السجون البولندية ليست ملائمة معمارياً ومادياً لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعرض السجناء ذوي الإعاقة لمعاملة لا إنسانية ومهينة. ويحتجز هؤلاء السجناء في أوضاع تمنعهم من التصرف بشكل مستقل. وهم لا يستطيعون استخدام المراحيض استخداماً يحفظ خصوصيتهم. ولا توجد مرافق للمكفوفين أول ضعاف البصر. وعلاوة على ذلك، لا يستخدم موظفو السجون لغة الإشارة البولندية^(١٢٦).

الأقليات^(١٢٧)

٧٤- لاحظت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا استمرار التمييز ضد الروما وما يواجهونه من صعوبات في قطاعات مختلفة، ولا سيما في مجالي العمل والتعليم. ذلك أن عدد أطفال الروما الحاصلين على شهادات تثبت إصابتهم بإعاقة والمودعين في مدارس خاصة هو عدد مرتفع ارتفاعاً كبيراً بالمقارنة بغيرهم، مما يشير إلى عدم كفاية فرص التعليم قبل المدرسي المتاحة لأطفال الروما، الذين يلتحقون بالمدارس الابتدائية وليس لديهم سوى معرفة ضئيلة أو معدومة باللغة البولندية، ما يشير إلى أوجه القصور في أساليب الاختبار^(١٢٨). ودعت اللجنة بولندا إلى ضمان إدماج أطفال الروما إدماجاً كاملاً في نظام التعليم العادي، ومراجعة سياسات إلحاقهم بمدارس خاصة، وكفالة وصول جميع أطفال الروما إلى مرافق التعليم قبل المدرسي، وضمان أن تكون المناهج الدراسية في رياض الأطفال هذه ملائمة للاحتياجات المتنوعة للفئات المعنية وتكوينها المتعدد اللغات^(١٢٩).

٧٥- وأشارت لجنة الوزراء أيضاً إلى أن أرقام البطالة تُظهر أن مختلف المبادرات والمشاريع لم تحقق نتائج ملموسة وأن نسبة كبيرة من الروما لا تزال مستبعدة من سوق العمل^(١٣٠). ودعت اللجنة أيضاً بولندا إلى اتخاذ تدابير لتحسين وصول أفراد الروما إلى سوق العمل؛ ووضع برامج حقيقية وواقعية لخفض معدل البطالة لدى أفراد الروما، بالتشاور مع المعنيين بالأمر^(١٣١).

٧٦- وفيما يخص اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات، باعتبارها مسألة ذات أولوية، أوصت اللجنة، في جملة أمور، بما يلي: تعزيز الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي والتسامح بشأن اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات والثقافات التي تمثلها؛ وتوفير التعليم باللغات البيلاروسية والألمانية والكاشوبية والأوكرانية ولغة ليمكو، كلغات تدريس، في مراحل التعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي؛ وتوفير الكتب المدرسية المحدثة وغيرها من المواد التعليمية اللازمة لتعليم المتحدثين باللغات الإقليمية أو بلغات الأقليات ومواصلة تدريب عدد كاف من المعلمين القادرين على تدريس المواد الدراسية بهذه اللغات؛ واتخاذ تدابير لتعزيز بث البرامج باللغات الإقليمية أو بلغات الأقليات^(١٣٢).

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء^(١٣٣)

٧٧- أشارت الورقة المشتركة ١ ورابطة التدخل القانوني إلى احتجاز القصر في مرافق مغلقة فيما يخص وضعهم كمهاجرين، رغم التوصيات الصادرة التي أحاطت بولندا علماً بما (التوصية ٩٠-١٢١). ولا يزال القانون البولندي يميز احتجاز الأسر التي تُعيل قاصرين لأغراض إعادتها وفي إطار إجراءات اللجوء. ويجوز أيضاً احتجاز القصر غير المصحوبين بذويهم، الذين تزيد أعمارهم عن ١٥ عاماً، بغرض طردهم^(١٣٤).

٧٨- وأفادت رابطة التدخل القانوني أيضاً بأنه لا يوجد نهج موحد تتبعه جميع وحدات شرطة الحدود فيما يتعلق باشتراط "عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كمالأخيراً". ولا توجد أي آلية تسمح بتحديد هوية الأشخاص ضعفاء الحال، مثل ضحايا التعذيب، عند المعابر الحدودية. ويؤدي عدم نص القانون على آلية مناسبة لتحديد هوية أولئك الأشخاص إلى استمرار احتجاز ضحايا التعذيب في مراكز الاحتجاز دون مدهم بالمساعدة النفسية أو النفسانية المناسبة أو دون توفير المساعدة القانونية المجانية لهم^(١٣٥).

٧٩- وأوضحت الرابطة أن بولندا قد صدقت على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، عملاً بتوصيتي الاستعراض الدوري الشامل السابقتين (٩٠-٢٧ و ٩٠-٢٨). غير أنها أفادت بأن بولندا لم تتخذ أي خطوات لتعزيز حماية المهاجرات من العنف الجنساني رغم المبادئ التوجيهية الصريحة المنصوص عليها في الاتفاقية^(١٣٦).

٨٠- وأضافت الرابطة أن العمال المهاجرين معرضون لأعلى خطر يتعلق بالاستغلال في العمل. وتتمثل أكثر الانتهاكات شيوعاً فيما يلي: عدم دفع المرتبات؛ وعدم التقيد بأحكام الصحة والسلامة؛ وتخفيض المرتبات؛ وعدم تزويدهم بعقد عمل مكتوب^(١٣٧).

٨١- وذكرت الرابطة كذلك أن قانون الأجانب لعام ٢٠١٣ يُلزم العمال المهاجرين بالعودة إلى بلدانهم الأصلية إذا أخلوا، ولو إخلالاً ضئيلاً، بشروط عملهم المعلن عنه سابقاً. وعلاوة على ذلك، تتعاون سلطات تفتيش العمل تعاوناً وثيقاً مع شرطة الحدود في الكشف عن أي انتهاكات للقواعد التي تنظم توظيف الأجانب، فضلاً عن الكشف عن العمال المهاجرين الذين لا يحملون وثائق ثبوتية. ولذلك لا يوجد أي حافز يدفع المهاجرين إلى إبلاغ الهيئات المختصة بحالات الاستغلال في مجال العمل^(١٣٨).

٨٢- وأشارت الرابطة أيضاً إلى أن بولندا لم تحسن حالة المهاجرين غير النظاميين من حيث الحصول على الرعاية الصحية، رغم توصيات عديدة سابقة مقدمة في إطار الاستعراض الدوري

الشامل. وتتمثل المسألة الأشد إلحاحاً في عدم توافر الرعاية الصحية للقصر والحوامل من المهاجرين غير الموثقين^(١٣٩).

٨٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ ورابطة التدخل القانوني المذكورة إلى أن ملتزمي اللجوء الذين يحاولون عبور الحدود الشرقية قد مُنعوا مراراً من القيام بذلك^(١٤٠).

٨٤- وأشارت رابطة التدخل القانوني إلى أن كثيراً من اللاجئين أصبحوا مشردين بسبب عدم وجود سكن اجتماعي. وأوصت الرابطة بإيلاء مزيد من الاهتمام لعملية إدماج اللاجئين، ولا سيما في مجالات الإسكان الاجتماعي والتدريب المهني والتنسيق الوظيفي^(١٤١).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Individual submissions:

ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
FFF	Four Freedoms Forum, Kaneohe (United States of America);
GG	The Good Group, Honolulu (United States of America);
KPH	Campaign Against Homophobia (Kampania Przeciw Homofobii), Warsaw (Poland);
OHR	Oceania Human Rights Hawaii, Lailua (United States of America);
PROM	Polish Council of Youth Organizations (Polska Rada Organizacji Młodzieżowych), Warsaw (Poland);
RSF-RWB	Reporters Without Borders International, Paris (France);
SIP	Association for Legal Intervention (Stowarzyszenie Interwencji Prawnej), Warsaw (Poland);
TF	Fundacja Trans-Fuzja, Warsaw (Poland);

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Helsinki Foundation for Human Rights (Helsińska Fundacja Praw Człowieka), Warsaw (Poland); and The Zbigniew Hołda Association ("PHA"), Warsaw (Poland);
JS2	Joint submission 2 submitted by: International Bar Association's Human Rights Institute, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); The Polish Bar of Legal Advisers, Warsaw (Poland); and The Polish Bar Council, Warsaw (Poland);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Federation for Women and Family Planning Poland, Warsaw (Poland) and The Sexual Rights Initiative consisting of Akahata, Action Canada for Sexual Health and Rights, Creating Resources for Empowerment and Action CREA, the Federation for Women and Family Planning, and the Coalition of African Lesbians and Egyptian Initiative for Personal Rights;
JS4	Joint submission 4 submitted by: Lambda Warsaw (Stowarzyszenie Lambda Warszawa, Warsaw (Poland); Association for Legal Intervention (Stowarzyszenie Interwencji Prawnej), Warsaw (Poland); and The Diversity Workshop (Stowarzyszenie Pracownia Różnorodności), Warsaw (Poland);
JS5	Joint submission 5 submitted by: The Polish Coalition for Equal Opportunities consisting of Polish Society of Anti-Discrimination Law, Warsaw (Poland); Anteris Fundacja Pomocy Prawnej; Centrum Wspierania Imigrantów i Imigrantek; Federacja na rzecz Kobiet i Planowania Rodziny; FORUM 50+; Forum Żydów Polskich; Fundacja "PHAN BDE"; Fundacja "Pies Przewodnik"; Fundacja Autonomia; Fundacja Bez Dyskryminacji; Fundacja Centrum Praw Kobiet; Fundacja eFkropka; Fundacja Europejskie Centrum Równości; Fundacja Feminoteka;

Fundacja Generacja; Fundacja im. Izabeli Jarugi - Nowackiej; Fundacja Inicjatyw Społecznych "Się Zrobi!"; Fundacja Just Better; Fundacja Klinika Rządzenia; Fundacja Kultury Bez Granic; Fundacja MaMa; Fundacja My Pacjenci; Fundacja na Rzecz Różnorodności Polistrefa; Fundacja na Rzecz Równości i Emancypacji STER; Fundacja Nasza Przestrzeń; Fundacja Przestrzeń Kobiet; Fundacja Równości; Fundacja Trans-Fuzja; Fundacja TUS; Fundacja Wiedza Lokalna; Fundacja Wolontariat Równości; Fundacja Rodzic po Ludzku; Fundacja Strefa Kobiet; Fundacji Aktywności Lokalnej; Helsińska Fundacja Praw Człowieka; Instytut Podkarpacki; Kampania Przeciw Homofobii; Koalicja Karat; Lambda Bydgoszcz; Lambda Warszawa; Polski Instytut Praw Człowieka i Biznesu; Polskie Forum Osób Niepełnosprawnych; Stowarzyszenia Romów w Polsce; Stowarzyszenie "W stronę Dziewcząt"; Stowarzyszenie Aktywne Kobiety; Stowarzyszenie Dni Równości i Tolerancji; Stowarzyszenie Projekt: Polska; Stowarzyszenie Homo Faber; Stowarzyszenie Inicjatyw Niezależnych MIKUSZEWO; Stowarzyszenie Inicjatyw Kobietych; Stowarzyszenie Interwencji Prawnej; Stowarzyszenie Kobiet Konsola; Stowarzyszenie Miłość Nie Wyklucza; Stowarzyszenie na Rzecz Kobiet "Victoria"; Stowarzyszenie Na Rzecz Lesbijek, Gejów, Osób Biseksualnych, Osób Transpłciowych oraz Osób Queer "Pracownia Różnorodności"; Stowarzyszenie na Rzecz Rozwoju Społeczeństwa Obywatelskiego PRO HUMANUM; Stowarzyszenie Naukowe Psychologia i Seksuologia LGBT; Stowarzyszenie Nigdy Więcej; Stowarzyszenie Otwarte Forum; Stowarzyszenie przeciw Antysemityzmowi i Ksenofobii „Otwarta Rzeczpospolita”; Towarzystwo Edukacji Antydyskryminacyjnej; Towarzystwo Przyjaciół Szalonego Wózkowicza; Związek Nauczycielstwa Polskiego; Żydowskie Stowarzyszenie Czulent.

JS6 Joint submission 6 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Geneva (Switzerland); and Committee for Defence of Democracy (KOD), Warsaw (Poland).

Regional intergovernmental organizations:

CoE The Council of Europe, Strasbourg (France);

- CoE-Commissioner: Report by Nils Muiznieks, Commissioner for Human rights of the Council of Europe, Following his visit to Poland from 9 to 12 February 2016;
- CoE-CPT: European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Report on the visit to Poland, 5-17 June 2013;
- CoE-ECRI: European Commission against Racism and Intolerance, Report on Poland (fifth monitoring cycle) adopted on 20 March 2015/published on 9 June 2015;
- CoE-ESCR: European Committee of Social Rights 2015 conclusions regarding thematic group 4 "Children, families, migrants", articles and 16 of the European Social Charter;
- CoE-GRETA: Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Poland, First evaluation round, 6 March 2013;
- CoE-CM: Committee of Ministers, Resolution CM/Re CMN (2015).

EU FRA European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

CAT Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment

ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families

- | | |
|--------|---|
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons
from Enforced Disappearance |
| LGBT | lesbian, gay, bisexual and transgender |
| LGBTI | lesbian, gay, bisexual, transgender and intersex. |
- ³ For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.1, 90.3, 90.4, 90.5, 90.6, 90.7, 90.8, 90.9, 90.10, 90.11, 90.12, 90.13, 90.15, 90.19, 90.20, 90.22, 90.23, 90.24, 90.25, 90.27, and 90.28.
- ⁴ FFF, p. 2.
- ⁵ AI, p. 8.
- ⁶ SIP, p. 3.
- ⁷ SIP, p. 2.
- ⁸ OHR, p. 2.
- ⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.32, 90.33, 90.34, 90.35, and 90.30.
- ¹⁰ JS5, p. 3. / AI, p. 1. / PROM, pp. 1-2.
- ¹¹ PROM, pp. 1-2. / See A/HRC/21/14, paras. 90.32 (Morocco), 90.34 (Spain) and 90.35 (Australia).
- ¹² JS5, p. 3. / JS6, p. 6.
- ¹³ CoE-Commissioner, para. 31. See also CoE, p. 4.
- ¹⁴ AI, p. 1. / JS5, p. 5.
- ¹⁵ JS5, p. 5.
- ¹⁶ JS5, p. 3.
- ¹⁷ GG, p. 2.
- ¹⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.40, 90.45, 90.46, 90.47, 90.48, 90.49, 90.50, 90.52, 90.53, 90.54, 90.55, 90.56, 90.57, 90.60, 90.61, 90.62, 90.64, 90.65, 90.66, 90.67, 90.68, 90.69, 90.70, 90.71, and 90.94.
- ¹⁹ JS4, para. 6.
- ²⁰ JS4, para. 17.
- ²¹ JS4, para. 28. / See A/HRC/21/14, para. 90.50 (United States of America).
- ²² AI, p. 2. / TF, para. 12. / CoE, p. 7. / JS5, p. 4.
- ²³ JS5, p. 4.
- ²⁴ JS5, p. 5.
- ²⁵ AI, p. 6.
- ²⁶ JS4, para. 4. / JS5, p. 6. / JS6, paras.3.10 – 11. / TF, para. 12. / CoE-ECRI, paras. 3-14. See also CoE, p.6.
- ²⁷ JS4, para. 26.
- ²⁸ JS4, para. 8.
- ²⁹ JS4, para. 12.
- ³⁰ CoE-ECRI, paras. 27-30. See also CoE, p. 6.
- ³¹ JS4, para. 30.
- ³² JS4, para. 38.
- ³³ JS4, paras.42 and 44.
- ³⁴ JS4, para. 49. / See A/HRC/21/14, para.90.61 (Indonesia).
- ³⁵ TF, para. 15. / See A/HRC/21/14, para.90.67 (Spain).
- ³⁶ JS4, paras. 6 and 28. / See A/HRC/21/14, paras. 90.66 (Slovenia), 90.68 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) and 90.94 (United States of America).
- ³⁷ JS6, para. 2.2. / See A/HRC/21/14, paras. 68 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) and 90.71 (Brazil).
- ³⁸ JS6, para.2.3.
- ³⁹ AI, p. 6.
- ⁴⁰ TF, para. 17. / See A/HRC/21/14, para. 90.70 (Austria).
- ⁴¹ TF, para. 18./ See A/HRC/21/14, para. 90.71 (Brazil).
- ⁴² TF, para. 18. / See A/HRC/21/14, para. 90.94 (United States of America).
- ⁴³ KPH, p.4. / JS5, p. 7.
- ⁴⁴ CoE-ECRI, recommendation, para.17. See also CoE, p. 7.
- ⁴⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.122, 90.123, and 90.124.
- ⁴⁶ AI, p. 4.
- ⁴⁷ JS6, para.3.8.
- ⁴⁸ JS6, para.3.7.
- ⁴⁹ RSF-RWB, p. 2.
- ⁵⁰ AI, p. 5.
- ⁵¹ JS5, p. 5.
- ⁵² JS6, p.5.
- ⁵³ CoE, pp. 15-16.
- ⁵⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.58, 90.72, 90.74, 90.75, 90.76, 90.77, 90.95 and 90.99.

- 55 ADF International, pp. 1 and 5.
- 56 CoE-CPT, recommendation, p. 53. See also CoE, p. 2.
- 57 CoE-CPT, recommendation, p. 57. See also CoE, p. 2.
- 58 JS1, p. 11.
- 59 CoE-CPT, recommendation, p. 60. See also CoE, p. 3.
- 60 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.38, 90.87, 90.88, 90.89, 90.90, and 90.93.
- 61 AI, p. 2.
- 62 EU-FRA, p. 5. See also Fundamental Rights Report 2016 – Annual Report 2016, p. 162.
- 63 AI, p. 3.
- 64 JS2, para. 4.28.
- 65 JS2, para. 4.29.
- 66 JS1, p. 5.
- 67 JS2, p. 10.
- 68 JS2, p. 10.
- 69 AI, p. 8.
- 70 CoE, p. 18.
- 71 CoE-Commissioner, para. 43. See also CoE, pp.3-4.
- 72 JS2, para. 4.30.
- 73 JS1, p. 8.
- 74 AI, p. 7.
- 75 JS1, p. 8.
- 76 CoE-Commissioner, para. 92. See also CoE, p. 4.
- 77 JS2, p. 16. / See A/HRC/21/14, para. 90.93 (Uzbekistan).
- 78 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.100 and 90.101.
- 79 JS6, pp.5-6. / See A/HRC/21/14, paras. 90.100 (Norway) and 90.101(Holy See).
- 80 JS1, p. 10.
- 81 CoE-Commissioner, p. 2. See also CoE, p. 4.
- 82 JS6, para.3.4.
- 83 RSF-RWB, p. 1.
- 84 JS6, para.3.5.
- 85 RSF-RWB, p. 2.
- 86 RSF-RWB, p. 2.
- 87 JS1, p. 10.
- 88 JS2, p. 16.
- 89 JS2, p.16.
- 90 JS6, para.3.13.
- 91 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, para. 90.82.
- 92 CoE-GRETA, proposals, para. 12. See also CoE, p. 10.
- 93 EU-FRA, p. 9.
- 94 CoE-GRETA, proposals, para. 2. See also CoE, p. 10.
- 95 CoE-GRETA, proposals, paras. 2 and 18. CoE, p. 10.
- 96 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras.90.67, 90.69, 90.71, and 90.97.
- 97 JS2, para. 5.11.
- 98 JS2, para. 5.13.
- 99 AI, p. 5.
- 100 CoE, p. 18.
- 101 KPH, p. 2. / See A/HRC/21/14, paras. 90.69 (Australia), 90.71 (Brazil) and 90.101 (Holy See).
- 102 EU-FRA, p. 13.
- 103 KPH, p. 2. / JS5, p. 6.
- 104 TF, p. 2.
- 105 CoE-ECRI, p. 10 and para. 93. See also CoE, p. 7.
- 106 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.29, 90.59, 90.113, and 90.115.
- 107 CoE, p. 17. See also the 2015 conclusions regarding thematic group “Children, families, migrants”, available in European Social Charter Database – HUDOC Charter.
- 108 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.59, 90.113, 90.114, and 90.115.
- 109 CoE, p. 17. See also the 2015 conclusions regarding thematic group “Children, families, migrants”, available in European Social Charter Database – HUDOC Charter.
- 110 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.67, 90.71, 90.96, 90.106, 90.107, 90.108, 90.109, and 90.110,
- 111 JS3, para. 12. / See A/HRC/21/14, paras. 90.96 (Australia), 90.106 (Norway), 90.107 (Slovenia), and 90.108 (Slovenia) and 90.109 (Sweden).
- 112 JS3, paras. 3-6.
- 113 JS3, paras. 7-9.

- ¹¹⁴ JS5, p. 8.
¹¹⁵ EU-FRA, p. 12.
¹¹⁶ EU-FRA, p. 13.
¹¹⁷ CoE-ECRI, p. 10. See also CoE, p. 6.
¹¹⁸ KPH, pp.3-4.
¹¹⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.37, 90.43, 90.78, 90.79, 90.80, and 90.81.
¹²⁰ CoE-Commissioner, p. 2. See also CoE, p. 4.
¹²¹ CoE, p.17. See also the 2015 conclusions regarding thematic group “Children, families, migrants”, available in European Social Charter Database – HUDOC Charter.
¹²² For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.83, 90.84, 90.85, and 90.86.
¹²³ CoE-GRETA, para. 148. See also CoE, p. 10.
¹²⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, para. 90.91.
¹²⁵ JS5, p. 8.
¹²⁶ JS5, p. 9.
¹²⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.111, 90.112, 90.113, 90.114, 90.115, 90.116, and 90.117.
¹²⁸ Resolution CM/Re CMN (2015)3, 1 b).
¹²⁹ Resolution CM/Re CMN (2015)3, 2.
¹³⁰ Resolution CM/Re CMN (2015)3, 1 b).
¹³¹ Resolution CM/Re CMN (2015)3, 2.
¹³² CoE, p. 9.
¹³³ For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras.90.39, 90.51, 90.118, and 90.121.
¹³⁴ JS1, p. 10. / SIP, p. 4. / See A/HRC/21/14, para. 90.121 (Belarus).
¹³⁵ SIP, p. 5.
¹³⁶ SIP, p. 2. / See A/HRC/21/14, paras. 90. 27 (Norway) and 90.28 (Austria).
¹³⁷ SIP, p. 3.
¹³⁸ SIP, p. 3.
¹³⁹ SIP, p. 4.
¹⁴⁰ JS1, p. 11. / SIP, p. 6.
¹⁴¹ SIP, p. 6.
-